

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤
باعتتماد
الهيكل التنظيمي لكلية الإمام مالك للشريعة والقانون

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١١ بإنشاء كلية الإمام مالك للشريعة والقانون،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن منهجية اعتماد الهياكل التنظيمية للجهات
الحكومية في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

اعتماد الهيكل التنظيمي
المادة (١)

يُعتمد الهيكل التنظيمي لكلية الإمام مالك للشريعة والقانون الملحق بهذا القرار.

إصدار القرارات التنفيذية
المادة (٢)

يكون للرئيس التنفيذي لكلية الإمام مالك للشريعة والقانون إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، بما
في ذلك اعتماد مهام الوحدات التنظيمية المشمولة بالهيكل التنظيمي المعتمد بموجب أحكامه.

الإلغاءات
المادة (٣)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر
المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ: ٢٧ أكتوبر ٢٠١٤
الموافق: ٣٠ ربيع الأول ١٤٣٦ هـ



الهيكل التنظيمي لكلية الإمام مالك للشريعة والقانون

